بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

نظر المحقق النائيني:

وبيان مطلبه يبتني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: هناك عناوين ثلاثة:

١ – التعيين والتخيير العقلي نحو دوران الواجب بين إكرام الهاشمي أو إطعامه.

٢– التعيين والتخيير الشرعي نحو دوران الفريضة في ظهر يوم الجمعة بين خصوص صلاة الظهر أو الجامع بينها وبين صلاة الجمعة.

٣– الأقل والأكثر الارتباطيين نحو دوران المأمور به في الصلاة اليومية بين الصلاة لا بشرط أو بشرط جلسة الإستراحة.

وتشترك الثلاثة في أن فعل أحد الطرفين امتثال للآخر، فالإتيان بالمعين في الأول – وهو الإطعام – والثاني– وهو صلاة الظهر – امتثال للجامع لو كان واجبا، والإتيان بالأكثر – وهو الصلاة مع جلسة الاستراحة – امتثال للأمر بالجامع بين الأقل والأكثر وامتثال للأمر بالأقل، ولكن بين الثلاثة فرق، والبحث فعلا في الفرق بين التعيين والتخيير عقلا والتعيين والتخيير شرعا.

والفرق بينهما أنه إذا دار الأمر بين عنوانين فإن كان العنوانان متباينين عرفا بحسب المفهوم وإن كان الثاني مصداقا للأول وجودا لكنهما متباينان مفهوما فالدوران بينهما من دوران الأمر بين التعيين والتخيير عقلا، مثلا إذا دار الأمر بين إكرام الهاشمي أو إطعامه بأن لا يعلم أن المولى قال: (أكرم الهاشمي) أو قال: (أطعمه) فإن العرف يرى أن عنواني الإكرام والإطعام متباينان مفهوما، ولذلك لا يقبل الأمر بإطعام الهاشمي الانحلال الحقيقي بنظر العرف بأن يقال: هناك أمر بأصل الإكرام وهو متيقن وأمر بخصوصية الإطعام وهو ما يحتاج للجعل، لكون الإطعام بنظر العرف مفهوما واحدا بسيطا، مع أن المكلف لو أطعم الهاشمي لكان الإطعام مصداقا للإكرام، فالدوران بين كون المأمور به عنوان الإكرام أو عنوان الإطعام دورانٌ بين التعيين والتخيير العقليين.

والوجه في كون التخيير عقليا أنه لو ثبت أن الأمر بطبيعي الإكرام لكان التخيير بين مصاديقه عقليا، نظير أمر المكلف بطبيعي صلاة الظهر بين الزوال والغروب فإن التخيير بين أفرادها عقلي ، وقد أفاد المحقق النائيني

قدس سره في حكم هذا القسم بأن العلم الإجمالي في المقام منجز، إذ جريان البراءة عن وجوب عنوان الإكرام معارض بجريان البراءة عن وجوب عنوان الإطعام، ولتعارض البراءة فيهما يكون العلم الإجمالي منجزا للواقع، وأثره حكم العقل بتعين الإطعام خارجا لأن فيه امتثالا لكلا الأمرين، وسيأتي التأمل فيه .

وأما إذا دار الأمر بين عنوانين لا يتلقاهما العرف متباينين مفهوما بل يرى أن الثاني أخص من الأول من حيث مفهومه لتضمن مفهومه عنصرين الجامع والخصوصية، فهو من الدوران بين التعيين والتخيير الشرعي كما إذا قال المشرع: (يجب على المكلف في ظهر يوم الجمعة أن يصلي الفريضة المعهودة) ودار الأمر بين أن يكون المطلوب الجامع بين صلاة الظهر وصلاة الجمعة أو خصوص صلاة الظهر، أو قال: (إذا أفطر المكلف متعمدا في نهار شهررمضان فعليه الكفارة) ودار الواجب بين خصوص الإطعام لستين مسكينا أو الجامع بينه وبين صوم شهرين متتابعين .

فإنه لو عرض العنوانان على العرف لرأى أن نسبة صلاة الظهر إلى الجامع – وهو فريضة الصلاة في ظهر يوم الجمعة الحاوي لصلاة أربع ركعات وركعتين مع خطبتين – من نسبة المصداق للمفهوم، وليست نسبة التباين لتضمن مفهوم صلاة الظهر عنصرين وهما جامع الفريضة في ظهر يوم الجمعة وخصوصية أربع ركعات، ولذلك وقع البحث في هذا القسم حول إمكان الانحلال الحقيقي وعدمه، بأن يقال: إن الأمر بصلاة الظهر ينحل لوجوبين أمر بالجامع المتمثل في الأمر بصلاة الظهر في حال ترك الجمعة وهو أمر متيقن لكونه المصداق المحقق للجامع في حال ترك الفرد الآخر، وأمر بالعنصر الثاني أي خصوصية الظهر حتى في فرض الإتيان بالجمعة، وهو ما يحتاج للجعل والبيان، وهذا من الدوران بين التعيين والتخيير الشرعي، فإن مرجع التخيير العقلي إلى الأمر بالجامع على نحو الموضوعية – وهو طبيعي الإكرام – في المثال السابق من دون خصوصية للمصاديق، ومرجع التخيير الشرعي للأمر بإحدى الفريضتين مخيرا في التطبيق بلحاظ وفاء كل من الخصوصيتين بالغرض، ولذلك لا بد من تنصيص الشارع على بيان المصاديق إذ لا يستفاد التخيير بينها بمجرد الأمر بالجامع لتغايرها حقيقة، وقد ذهب سيدنا الخوئي قدس سره إلى إرجاع التخيير الشرعي إلى التخيير العقلي بإرجاع متعلق الأمر في هذا القسم إلى الأمر بالعنوان الانتزاعي وهو عنوان إحدى الفريضتين أو أحد الفعلين من الإطعام والصوم ، بينما اعتبر غيره ذلك من التخيير العقلي للتباين العرفي بين مفهوم أحدهما ومفهوم الإطعام أو الصوم ، ولذلك لا يقبل الواجب لو كان هو المعين – نحو الإطعام – الإنحلال .

ولدوران الأمر بين التعيين والتخيير الشرعي صور ثلاث:

الصورة الأولى: أن يعلم المكلف بوجوب فعل عليه ويحتمل أن الآخر عدل له، فمثلا: من أفطر متعمدا في نهار شهر رمضان فإنه يعلم بوجوب إطعام ستين مسكينا عليه، ولكنه يحتمل أن صيام شهرين متتابعين عدل، أي: يحتمل أنه مأمور بالجامع بينهما، مما يعني أنه يقطع بوجوب إطعام ستين مسكينا عليه إما تعيينا أو تخييرا بينه وبين صيام شهرين متتابعين، فلو أن المكلف أتى بالصوم فشك في وجوب الإطعام عليه بعد الإتيان بالصوم لاحتمال كونه عدلا، فهنا اختلف الأعلام في حكم هذه الصورة فقال بعض: يجري استصحاب وجوب إطعام ستين مسكينا في حقه، ولا يجزيه احتمال أن الآخر عدل، وقريب من ذلك ما ذكره المحقق النائيني قده في فوائد الأصول [ج٣ص٤٢٩] من أنه لو كان الواجب تخييريا لكان وجوب الإطعام مشروطا بعدم الإتيان بالصوم بقاء لا حدوثا، فإذا شك في وجوبه بقاء بعد الإتيان بالصوم لاحتمال كونه عدلا فهو من الشك في المسقط وهو مجرى لأصالة الإشتغال، بينما قال بعض آخر: بأنه لو كان الآخر كالصوم عدلا واقعا لما أمر الشارع بالأول أمرا تعيينيا، فإذا أتى المكلف بالصوم في المثال فهو يشك في أصل الأمر التعييني بالإطعام فتجري البراءة عنه.

الصورة الثانية: أن يحتمل الأمر بكلا العملين تعيينا أو الأمر بأحدهما تخييرا، فلا يعلم بوجوب تعييني في البين، بل يعلم بوجوب الكفارة، وأما أن وجوبها يقتضي الإتيان بالإطعام تعيينا والصيام تعيينا أو أنه يقتضي الإتيان بأحدهما فهو مخير بينهما فهذا مما لا يعلم، وحينئذ تجري البراءة عن التعيين في كل منهما وتكون النتيجة هي التخيير بينهما.

الصورة الثالثة: أن يعلم بوجوب فعل وأن فعل الآخر موجب لفراغ العهدة من التكليف به، ولكن هل سببيته لفراغ العهدة من جهة كونه مسقطا له أم لأنه عدل بحيث متى حصل منع الأمر بالأول؟ كما لو علم أنه مأمور بالصلاة مع القراءة إذ (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)، ولكنه حديث عهد بالإسلام ولا يتقن العربية ولا يحسن قراءة الفاتحة ولا يمكنه التعلم، ويعلم أن الائتمام موجب لفراغ العهدة من الأمر بالصلاة مع القراءة عنه، لكن هل الائتمام عدل أم مجرد مسقط؟ فإن كان عدلاً فيجب عليه أن يأتي بالعدل، لأنه إذا خوطب المكلف بجامع بين عدلين وعجز عن أحدهما تعين الآخر، وأما إذا كان الائتمام مجرد مسقط فلا يجب عليه تحصيل المسقط، بل لو حصل لأسقط، فإذا دار الأمر بين العدل والمسقط فتجري البراءة عن وجوب الائتمام.

المقدمة الثانية: في بيان الدوران بين الأقل والأكثر الإرتباطيين وأنواعه، وتوضيحه أن المركب الدائر بين الأقل والأكثر يعني أنه متى ما وجد الأكثر وجد الأقل معه لا بحد الأقلية، والمائز بين باب الأقل والأكثر وباب التعيين والتخيير أن الدوران بين التعيين والتخيير دوران بين الحصة والجامع الذي له مصداق آخر غير

الحصة كالدوران بين خصوص الإطعام أو الجامع بينه وبين الصوم، بينما الدوران بين الأقل والأكثر الإرتباطيين هو دوران المركب بين الأقل لابشرط أو بشرط شيء كالدوران في الصلاة الواجبة بين الصلاة مع السورة أولا بشرطها، ولذلك ذهب جمع لإمكان الإنحلال الحقيقي في المقام بلحاظ ما يدخل في العهدة، أي أن الداخل في العهدة يقينا الصلاة من حيث هي وأما الشرط فهو مشكوك. وهذا المركب على نوعين: الخارجي والتحليلي، و قد تعرض لهما المحقق النائيني قدس سره في فوائد الأصول [ج٤ ص ٢٠٥].

أما المركب الخارجي فهو يعني أن الخصوصية المحتملة مما يحتاج إلى مؤنة ثبوتا وإثباتا فهي في عالم الثبوت تحتاج إلى اللحاظ الخاص بها، و في عالم الإثبات تحتاج إلى البيان لأنها لولا البيان لم تفهم، فهي محتاجة إلى اللحاظ ثبوتا وإلى البيان إثباتا. وكل مركب مشتمل على خصوصية بهذه الصفة فهو مركب خارجي، سواء كان منشأ انتزاع الخصوصية منحازا وجودا عن ذي الخصوصية كالصلاة مع الطهارة، فإن الطهارة الحدثية منحازة وجودا عن الصلاة المشروطة بالطهارة، ولكن انضمام الطهارة إلى الصلاة منشأ لانتزاع خصوصية في الصلاة وهي الصلاة المتصفة بالطهارة، فخصوصية الاتصاف بالطهارة خصوصية لا بد من لحاظها ثبوتا لو أرادها المولى وبيانها إثباتا، أو لم يكن منشأ انتزاع الخصوصية منحازا وجودا، كما إذا كان المأمور به صلاةً مع نية العصر أو الظهر، فإنه لا يوجد تعدد في الوجود الخارجي بين الصلاة وبين النية، ومع ذلك فإن خصوصية قصد العنوان خصوصية محتاجة إلى مؤنة ثبوتا وإثباتا، فهي داخلة في المركب الخارجي. وهنا اتفق الأعلام المتأخرون على جريان البراءة بلحاظ عالم المنجزية للتكليف ، فمتى ما دار الأمر بين الأقل والأكثر في المركبات الخارجية وشك في أن الخصوصية مطلوبة جرت البراءة.

وأما المركب التحليلي فيعني أن الخصوصية مما لا تحتاج إلى لحاظ ثبوتا ولا بيان إثباتا، ومثاله ما ذكره صاحب الكفاية قدس سره من دوران الأمر بين النوع والجنس، كما لو شك أن المولى قال: (أطعم حيوانا) أم قال: (أطعم إنسانا) فإن المقارنة بين عنوان الحيوان وعنوان الإنسان ليست مقارنةً بين مركب وخصوصية خارجية، لأن العرف يتلقى العنوانين منفصلين، فيرى أن عنوان الحيوان مغاير لعنوان الإنسان، لا أن الإنسان مركب من عنصرين حيوانية وإنسانية، بل يتلقاه مفهوما بسيطا، وبما أنه كذلك فإنه يراه مباينا لعنوان الحيوان لا مركبا منه مع الخصوصية، وبالتالي فلو أراد المولى أن يأمر بإطعام إنسان لم يكن يحتاج أن يلحظ لحاظين: لحاظ أصل الحيوانية ولحاظ الإنسانية ثم يبين خصوصية الإنسانية في مقام الإثبات، بل يكفيه لحاظ واحد لمتعلق الأمر، فإن تركب الإنسان من عنصري الحيوانية والإنسانية تركب تحليلي لا خارجي حيث إن الخصوصية لا تلحظ مستقلة ولا تحتاج إلى بيان إثباتي. وقد اختلف الأعلام في أن هذا النوع يرجع للدوران

بين التعيين والتخيير العقلي، حيث إن العرف يرى العنوانين متباينين لا من قبيل العام والخاص فلا يتصور الانحلال فيهما، أو أنه من باب الأقل والأكثر بحيث يكون قابلا للانحلال ولو بالتحليل العقلي إلى أمر متيقن بالجامع العام وهو الحيوانية، وجعل للخصوصية وهي الإنسانية، ولذلك وقع الاختلاف في الحكم وهو أن الجاري حينئذ البراءة أم الاحتياط، فقال بعضهم: هنا علم إجمالي دائر بين إطعام الحيوان وإطعام الإنسان، وجريان البراءة في أحدهما معارض بجريانها في الآخر ولتعارض البراءتين يكون العلم الإجمالي منجزا، وقال المحقق النائيني قدس سره في رسالته في التعبدي والتوصلي – بقلمه – بأنه يمكن في المركب التحليلي إجراء البراءة فيه بوجه، بتصوير الانحلال الحقيقي بلحاظ ما يدخل في عهدة المكلف وذلك بأن نرجعه للأقل والأكثر، فنقول: إذا أمر بإطعام الكائن الحي ذي الشعور ولا يعلم هل المأمور به هو إطعام حيوان أم إنسان فالجامع التحليلي بينهما – وهو الحيوانية – قدر متيقن مما دخل في العهدة ، وأما خصوصية الإنسانية فهي مشكوك الوجوب فتجري فيها البراءة، أو يقال – كما في كلمات السيد الصدر قدس سره – بالانحلال الحكمي بمعنى جريان البراءة في أحد الطرفين بلا معارض، وإن لم يكن أحدهما متيقنا ، فإنه إذا دار الأمر بين إطعام الحيوان والإنسان جرت البراءة عن اعتبار خصوصية الإنسانية بلا معارض، لأن جريان البراءة عن عنوان العام مما لا معنى له، إذ الغرض من جريان البراءة عن العام إن كان إثبات أن الواجب هو خصوصية الإنسانية فهو أصل مثبت لا تتكفل به البراءة، وإن كان الغرض إثبات الترخيص في ترك أصل الإتيان بالعام فهو ترخيص في المخالفة القطعية، فتجري البراءة عن خصوصية الإنسانية بلا معارض.

والحمد لله رب العالمين